مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies)
جامعة وهران02/ المجلد 12ع 01. 16/ 01/ 2023
ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

بعض التشريعات العالمية والوطنية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة واقتراح إستراتيجية بديلة قائمة على تعديل خصائصهم لتمكينهم اجتماعيا

Some global and national legislations related to people with special needs and to suggest an alternative strategy based on modifying their characteristics to empower them socially

د.الويزة سلطاني * D.louiza soltani louiza.soltani@univ-batna.dz	علم النفس	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باتنة1/ الجزائر

DOI : 10.46315/1714-012-001-017

الإرسال: 2021/01/12 **القبول**: 2021/05/24 **النشر**: 2023/01/16

ملخص:

سنحاول من خلال هذه الدراسة العلمية تقديم مقترح لإستراتيجية بديلة قائمة على تعديل خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة لتحقيق التمكين الاجتماعي لهم ضمن مجتمعاتهم، وتحويلهم الى فئة ايجابية منتجة فاعلة كطاقة بشرية، وهذا بعد استعراض جملة من القوانين والتشريعات العالمية والوطنية المتعلقة بتنظيم حياة هؤلاء الأفراد، وتوضيح جهود الدول ضمن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم اجتماعيا، حيث أصبحت رعايتهم بمثابة إحدى المعايير الأساسية التي نستطيع أن نحكم بها على مدى تقدم هذه الدول وتطورها .

الكلمات المفتاحية: التشريعات العالمية والوطنية؛ ذوو الاحتياجات الخاصة؛ التمكين الاجتماعي؛ إستراتيجية بديلة

Abstract :

We will try through this scientific study to present a proposal for an alternative strategy based on modifying the characteristics of people with special needs to achieve social empowerment for them within their societies, and this is after reviewing a set of global and national laws and legislations related to organizing the lives of these individuals, and clarifying the efforts of countries within the care of people with special needs and their social empowerment, where Their patronage has become a yardstick by which we judge the extent of these nations' progress and development.

Key words: Global and national legislation, People with special needs, Social empowerment, An alternative strategy

* - الباحث المرسل: louiza.soltani@univ-batna.dz

مقدمة:

أصبح المعاقون في المجتمع الجزائري يشكلون شريحة هامة من حيث عددهم حيث تفيد المعطيات المستقاة من الإحصاء العام للسكان والسكنات لعام1998 بأن عدد المعاقين على اختلاف نوع الإعاقة، وجنس المصاب (إناث، ذكور)، أو سنه قد بلغ 1590466معاقا، يتوزعون عبر كامل ولايات الوطن، لكن بنسب متفاوتة. (مسعودان، أ،2006، 247) وبناء على هذه التقديرات فإنّ المسؤولية الاجتماعية وحتى الفردية تدعوا جميع المسؤولين والمواطنين إلى إعطاء هذه الفئة الأهمية التي تستحقها.

وهذا ما تم إثباته فعلا فمنذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الاجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة **1984**، كما تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 2007/03/31، وقبل ذلك حقق المعاقون أهم مكاسبهم التّشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم 09/02 المؤرخ في2002/05/08 المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم. وسوف تركز دراستنا حول التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ضمن هذه القوانين والتشريعات، وستسعى إلى تقديم إستراتيجية بديلة في ذلك، بناء على تعديل خصائصهم التي تتميز بثباتها باختلاف الزمان والمكان، مهما اختلفت تصنيفاتها، ونقصد هنا خصائص الشعور بالنقص والدونية وعدم الفائدة الاجتماعية، وكذلك في ضوء هذه التشريعات القانونية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

أولا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

1- تحديد المشكلة

تشمل تنمية القدرات البشرية كافة الفئات والطبقات، وهنا تبرز قضية التمكين المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية بناء قدراتهم اجتماعياً وتعليمياً واقتصادياً في مواجهة وضعهم الذي يوسم بالعجز والقصور والعزل أحياناً أو بالتعاطف والشفقة أحياناً أخرى. غير أن تحقيق إستراتيجية التمكين المجتمعي ليست بالأمر الهين، خاصة إذا علمنا أن ذوى الإعاقة لا تُتاح أمامهم مختلف فرص التفاعل مع مختلف مواقف وخبرات الحياة الاجتماعية ، ويعيشون في نوعية حياة أقل كثيرا مقارنة بأقرانهم العاديين ، وتعتمد أي محاولة للتخلص من الصعوبات التي يعانى منها المعاقين على ما يعتقد أنه السبب في الإعاقة والصعوبات المرتبطة بها ، فتوجد طريقتين مختلفتين لتفسير ما يعتقد أنه السبب في الإعاقة وتداعياتها النفسية وقد أمكن بلورة هاتين الطريقتين فيما يطلق عليه نموذجا تفسير الإعاقة وهما: (القصاص،م ، 2004) النموذج الطبي للإعاقة Medical

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

Model of Disability ، النموذج الاجتماعي للإعاقة Social Model of Disability، حيث يركز صناع السياسة في الإعاقة وفق النموذج الطبي مجهوداتهم في تعويض ذوى الإصابات من خلال تزويدهم بالخدمات العلاجية والتأهيلية في مؤسسات قائمة على العزل والاستبعاد من فعاليات وخبرات الحياة الاجتماعية. في حين يتبنى مؤيدو النموذج الاجتماعي التفسيرات التي تعتمد على الخصائص الأساسية للمؤسسات الاجتماعية وما يسود المجتمع بشكل عام من معتقدات تجاه الإعاقة والمعاقين، وهنا يبدو أن المجتمع هو سبب الإعاقة، وإذا ما أريد تمكين ذوو الإعاقة في مسار الحياة الاجتماعية لا بد أن يعاد تنظيم المجتمع من حيث بنائه ووظائفه وأيضاً لابد من القضاء على كل العقبات التي تحول دون هذا التمكين.

وفي ضوء ما تقدم نطرح مشكلة هذه الدراسة، فإذا كانت التشريعات القانونية الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات تسن منذ عهود وعقود باختلاف الأزمنة والأمكنة لتحقيق التمكين الاجتماعي لفئة خصائصها تمتاز بالثبات باختلاف الزمان والمكان (ونقصد هنا خصائص الوصم بالعار والنقص والدونية والسلبية) لماذا تبقى الفئة تعاني؟ هل المشكل يكمن في الفئة من حيث أنها لا تستجيب للتشريعات انطلاقا من إيمانها بالنموذج الطبي الموضح سالفا وتبعاته؟ أم أن التشريعات لا تراعي الخصائص وتسن في كواليس الإدارات بقرارات تعزل ذوي الاحتياجات؟

وعليه يتضح أن هناك فجوة بين هذه الثنائية، وتأتي هذه المساهمة العلمية لتقديم إستراتيجية بديلة للتمكين الاجتماعي للفئات الخاصة من خلال تعديل خصائصهم (خصائص الوصم بالعار والنقص والدونية والسلبية).

2- هدف الدراسة

. تقديم عرض بأهم القوانين العالمية والوطنية حول فئات التربية الخاصة أو الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة.

. اقتراح استراتيجيه بديلة قائمة على تعديل خصائص الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتحقيق التمكين الاجتماعي.

3-أهمية الدراسة

توضيح أهمية الجهود الوطنية والعالمية المبذولة في إطار التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، وأثر ذلك في جعلهم قوة في المجتمع، يمكن استغلالها كطاقة منتجة وفعالة في سبيل تنميته.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

ثانيا: الإطار النظري والمفاهيمي

مصطلح الاحتياجات الخاصة عرف تطورات عديدة، حيث كان يطلق عليها قديما و حتى منتصف القرن العشرين اسم المقعدين، لتصبح التسمية بعد ذلك ذوو العاهات باعتبار مصطلح العاهة أكثر شمولا من المقعد، لتتغير التسمية بعد ذلك إلى مصطلح المعاقين، و ذلك لما تبين أن عجزهم راجع في الأساس إلى نظرة المجتمع الدونية. ومن ثم أطلق عليهم تسمية الفئات الخاصة وذلك للدلالة على أن هذه الشريحة من المجتمع بحاجة إلى خدمات خاصة، وأنهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كل الحاجيات الأولية لهم .(لعزلة، ح، و غمور، ل، 2018، 23)

فمفهوم ذوي ا لاحتياجات الخاصة مفهوم بنائي يتسع ليشمل فئات اجتماعية كثيرة غير ذوي الإعاقات (الحسية أو الذهنية او الجسمية)، فهناك أيضاً الموهوبون لأنهم ذو احتياج خاص في التعامل. (عوض، ه،2014، 58).

إذن ذوو الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الظروف الخاصة من الأفراد الذين تعرضوا لظروف خاصة مختلفة جعلتهم يبتعدون عن مستوى الفرد المتوسط- من وجهة نظر مجتمعاتهم - وذلك في قدراتهم العقلية أو الجسمية أو الوجدانية أو الاجتماعية أو غيرها مما يتطلب تقديم مجموعة من الخدمات الخاصة لفترة دائمة أو مؤقتة تساعدهم على النمو والتعلم والتدريب وتمكنهم من التكيف مع ظروفهم وتلبية متطلبات حياتهم اليومية أو العملية أو الوظيفية أو المهنية أو الثقافية أو الأسرية أو الاجتماعية ، وأن يشاركوا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأقصى حد تسمح به إمكاناتهم وقدراتهم ، من خلال الخدمة الاجتماعية التي يعرفها حواوسة أنها مجوعة الجهود والخدمات الإنسانية المختلفة التي يتم تقديمها بطرق علمية منظمة ومعروفة ، والتي يمارسها أخصائيون اجتماعيون . (حواوسة، ج، 2019،291-312)

أما عن **تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة** فلقد تعددت، وذلك قد يرجع إلى تطور المعرفة في مجال رعاية المعاقين، وللعامل الذي يؤخذ في الاعتبار عند التقسيم أو التصنيف، فمن الممكن أن يصنف المعاقون من حيث: - سبب الإعاقة (عوامل وراثية -عوامل مكتسبة). -عامل الزمن (إعاقات مزمنة -عجز طارئ). -ظهور الإعاقة(عجز ظاهر كالبتر -عجز غير ظاهر كمرضى القلب). -نوع الإعاقة (حسية -جسمية -مرضية -ذهنية). (أبو النصر، م،2012،43-44)

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

2 أهم التشريعات والقوانين العالمية والعربية والمحلية الجزائرية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وسياسات التمكين:

أ - نماذج من تشريعات عالمية:

القوانين الدولية هي مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي، وهي مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية. (محمودي، إأ،2019، 255-266) . ومن أهمها لذوي الاحتياجات الخاصة مايلي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948حيث سطر في المادة السابعة منه على أن" الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، فقد تضمن هذا الإعلان في مادته الأولى النص على أن يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهب عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بروح الإخاء ، يتمتع هذا الإعلان بقيمة أدبية عالية بوصفة وثيقة ، فأصبح في الوقت الحاضر هو الوثيقة الرئيسية التي تدور في رحابها كل وثائق حقوق الإنسان. (عوض، ه ،2014، 259)

- **حقوق المعوقين من خلال إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3447د) 30 -المؤرخ في 9 ديسمبر 1975**

إن الجمعية العامة إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أنفسها، بموجب الميثاق بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة علي تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي الاجتماعي. وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق وإذ تشير إلي مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، وكذلك

المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية، وإذ تشير كذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د58) - المؤرخ في 6 أيار/مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين وضرورة العمل قدر المستطاع علي إدماجهم في الحياة العادية، وإذ تدرك أن بلدانا معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلي العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، كما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لذلك. ومن مواده التالي:

(مجموعة صكوك دولية، 1993، 759.)

1-يقصد بكلمة" المعوق "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

2-يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق

علي المعوق نفسه أو علي أسرته.

3-للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

4-للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا علي أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا.

5-للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

6-للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

7-للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلي نقابات العمال.

8-للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي. لقد ساهم هذا الإعلان في تحرير الأشخاص المعوقين من الفكرة القائلة بأن البقاء للأصلح والأقوى فقط، إذا هم كذلك لهم الحق في العيش والتمتع بالحياة التي وهبها الله للجميع كغيرهم من العاديين.

-اتفاقية حقوق الطفل

- تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع في نوفمبر 1989 م .وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بأهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان .تشمل 54 مادة ضمن أربعة تصنيفات شاملة (حقوق البقاء، النماء، الحماية، المشاركة .). تلزم المادة 44 الدول الأعضاء بتقديم التقارير الدورية .

كما أعلنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .وإقناعًا منها بأن الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، فينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من القيام الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع. (عوض، ه،2014، 256)

ب -نماذج من تشريعات عربية:

- **قانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين**

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة 1 - تسري أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية كما تسري على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدول التي ينتمون إليها بالمثل للمصريين، ومع ذلك يعامل الفلسطينيون العرب معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

مادة 2 -يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون ب كلمة المعوق، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة.

ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه.

مادة 3- لكل معوق حق التأهيل، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة

لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل في الحالات وفي الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية. (جمهورية مصر العربية وزارة الشئون الاجتماعية ،1993، 3-12)

ج تشريعات استراتجيات التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر:

التمكين الاجتماعي في دراستنا الحالية يعد بمثابة العامل البنّاء والعامل الأهم في حياة كل طفل ذي حاجة خاصة، باعتباره هو الدعامة الأساسية في ارتقاء نظرتهم لأنفسهم عن طريق مشاركتهم للأفراد في مجتمعاتهم في جميع النواحي بداية من رياض الأطفال والمدارس مروراً بالمشاركة في الحياة الاجتماعية بجميع أنشطتها.

والتمكين الاجتماعي للمعوق هو عملية نتجت عن المعاناة التي يعيشها المعوقون، ولقد جاءت لكي تجعله فردا من المجتمع، له حقوقه وعليه واجبات كغيره من الأفراد العاديين في المجتمع، وللتمكين الاجتماعي أهمية تكمن في أنه يقتصر على الفرد المعوق فقط، فالتمكين نتيجة طبيعية للتفاعل الذي يتم بين الفرد ومحيطه الاجتماعي. (مسعودان، أ،2006، 220)

إن المنظومة التشريعية والقانونية الخاصة برعاية وحماية الأشخاص المعوقين وبتمكينهم اجتماعيا، في أي بلد من البلدان، تعكس مدى وعي الدولة بدورها وواجبها في التكفل بهذه الفئة الخاصة في المجتمع ومدى إحساسها بمسؤولياتها اتجاهها، وعن نيتها في ترقيتها وحمايتها، من كل أنواع التمييز والتفريق على أساس الإعاقة، الذي يقف عائقا في سبيل تكريس مبادئ الديمقراطية، من كرامة وحرية واستقلالية وتكافؤ الفرص.

والجزائر بدورها، ومنذ الاستقلال لم تتأخر في سن التشريعات والقوانين الكفيلة برعاية المعوقين، وبتمكينهم الاجتماعي، رغم أن هذه الأخيرة كانت تنحصر في مواد ضمن قوانين خاصة

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

بالصحة، بالتربية، بالتشغيل وبالمساعدة الاجتماعية والتضامن. لكن لم تتفطن الدولة إلى ضرورة سن قانون خاص بحماية وترقية الأشخاص المعوقين حتى سنة وكان ذلك بصدور القانون رقم - 02- 09المؤرخ في 08 ماي2002 والذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. وقد عرفت النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة تطورا من خلال خمس فترات مختلفة. (بوسنة، م،1995، 6)

والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (1) يبين تطورالنصوص التشريعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

الفترة	تاريخها	نصوصها التشريعية
الفترة الأولى	1962-1980	بوضع النصوص الأساسية لسياسة المساعدة الاجتماعية
الفترة الثانية	1981-1987	وضع نظام جديد لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني للمعوقين.
الفترة الثالثة	1988-1992	وتميزت بالركود والتجاهل، وذلك لغياب سياسة توسيع وإثراء النصوص السابقة
الفترة الرابعة	1993-1999	تميزت بمواجهة المأساة الوطنية.
الفترة الخامسة	2000وحتى2002 وما جاء بعدها من مراسيم تعديلية للقانون02-09	تميزت بالانتعاش الفكري، ونمو الوعي والاستيقاظ من الركود إلى فترة العمل الجاد في سبيل ترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم على عدة

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

مستويات الوقاية، التربية والتكوين، الإدماج والاندماج الاجتماعيان في الحياة الاجتماعية للمعوقين ورفاهيتهم.

والمخطط رقم (1)التالي يبين أهم تشريعات الفترة 2002-2017

المصدر: إعداد شخصي

من خلال المنحنى نلاحظ ان المرحلة الأولى 2002-2005 تتميز بإصدار أهم قانون لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وهو02-09 لتليه بعض التشريعات، المرحلة الثانية 2005-2008 تميزت بزيادة نسبية في إصدار التشريعات، أما المرحلة الثالثة 2008-2012 فعرفت استقرار في إصدار القرارات الوزارية الجديدة واقتصر الأمر على كثرة المراسيم التنفيذية، على عكس المرحلة الرابعة التي شهدت إصدار الكثير من التشريعات والعديد من القرارات الوزارية المشتركة الخاصة بإدماج

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

ذوي الاحتياجات الخاصة.أما المرحلة الأخيرة 2015-2017 ونظرا لعدم الاستقرار الحكومي في الجزائر فقد أثر ذلك على قرارات الوزارة المسؤولة على ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتجلى ذلك في انخفاض صدور الجديد من التشريعات والقوانين المتعلقة بهذه الفئة.

أما الدائرة النسبية فنقرأ من خلالها أن قانونا رسميا وحيد ا متعلق بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر صدر ضمن الفترة التاريخية 2002-2017 وهو القانون رقم 02-09، بينما نسبة 73% عبارة عن مراسيم تنفيذية أو تعديلية أو تكميلية لذات القانون.

وسيتم فيما يلي التفصيل في الجهود الجزائرية المبذولة، في سبيل استراتيجيات التمكين المجتمعي من خلال جملة من التشريعات:

إن القانون رقم90-11 المتعلق بعلاقات العمل، يلزم المستخدمين بتخصيص مناصب عمل مكيفة للمعوقين، وذلك محاولة من الدولة لتخفيض نسبة % 76 من الأشخاص المعوقين بدون عمل.

كما تم إنشاء المؤسسة العمومية لإدماج المعوقين(EPIH) ، في الجزائر العاصمة سنة 1991، وقد كلفت بتطوير الشغل للأشخاص المعوقين، من خلال إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والمهني لهم، مع البحث في كيفيات تهيئة وتكييف مناصب العمل .كما كلفت كذلك باستقبال وتسويق المنتجات التي ينتجها المعوقون في إطار الجمعيات التي تنظمهم.

كما اتخذت إجراءات تحفيزية لفائدة المعوقين، من خلال إعفاء أرباب العمل وأصحاب المصانع،

الذين يوظفون في الغالب أشخاصا معوقين، من الضريبة على الفائدة الصناعية والتجارية.

(RAIS,M,1993, 45,)

ومما جاء في مواد القانون 02-09 المشار إليه سابقا :(وزارة التشغيل والتضامن الوطني، النصوص التشريعية،2004)

المادة 23 أن" يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم، لا سيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب، أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.2

المادة 24 أنه" لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها.

المادة 25 أنه" يتم ترسيم وتثبيت العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين، طبقا للتشريع المعمول به".

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

المادة 26 انه" يتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها بعد فترة إعادة التدريب، من أجل تولي منصب عمل آخر لديه ."

المادة 27 فقد أكدت انه" يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة عامل .وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم، يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

المادة 28 أنه" يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات، من تدابير تحفيزية حسب الحالة، طبقا للتشريع المعمول به. كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي ."

المادة 29 ما يلي" :من أجل ترقية وتشغيل الأشخاص المعوقين تشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، لا سيما عبر الو رشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل."

من خلال هذا العرض لمجمل المواد المتضمنة في القانون الأخير لحماية وترقية الأشخاص المعوقين، نستنتج بأن الدولة الجزائرية، لم تدخر جهدا خاصة في الآونة الأخيرة في سبيل تشجيع تمكين المعوقين اجتماعيا ومهنيا.

وانطلاقا مما قدم، يتبين أنه مهما سنت القوانين والتشريعات تبقى الذهنيات السائدة لدى أفراد المجتمع الذين يعتبرون أنفسهم عاديين، حائلا وعائقا دون التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات، وعليه نقدم إستراتيجية بديلة للتمكين لاجتماعي في ضوء تعديل خصائص الفئة المستهدفة بالدراسة فيما يلي:

ثالثا: الإستراتيجية البديلة المقترحة للتمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء تعديل خصائص الفئة.

الإستراتيجية تنطلق من الدعوة إلى ضرورة استخدام وساطة اجتماعية تتمتع بصفات معنوية ومادية لخدمة مصالح الأفراد من ذوي الاحتياجات، على اعتبار أن هناك فجوة بين التشريعات القانونية التي تسن لصالحهم وبين ما لديهم من خصائص وضعها المجتمع وآمنت بها الفئة (الوصم بالعار والنقص والدونية والسلبية).

ترتكز الإستراتيجية البديلة على ثلاث مستويات نفصلها فيما يلي:

المستوى الأول التخطيط على مستوى المعوق: ومنطلقه مبني على أساس أن الخصائص التي تجمع بين ذوي الاحتياجات بكل فئاتها ،من وصمة العار والنقص والدونية والسلبية ،تحتاج إلى تعديل مفاهيمي ويتضمن هذا التخطيط عدة نقاط هدفها تنمية الذات لدى الفرد المعوق وابتعاده عن التبعية واستعادة الثقة بنفسه وتغيير اتجاهات المعوق نحو قدراته، والعمل على تنميتها، فهنا نقوم بالكشف عن قدراته الكامنة أو الخفية التي لم يقم باستخدامها، وهذا لشعوره بالنقص والعجز، ويقوم باستخدامها تعويضا للنقص الذي يحس به، وتغيير اتجاهات المعوق نحو الآخرين، فهنا تتغير نظرة المعوق بأن الآخرين أحسن منه، بأنهم لا يحبونه، وبأنهم ينظرون إليه بأنه شخص غير مرغوب فيه، توسيع العلاقات الاجتماعية للمعوق بين أسرته ومجتمعه وجماعة رفاقه بالروضة والمدرسة والمؤسسات المتخصصة، ويكون ذلك منذ الكشف المبكر عن الإعاقة، ويتوافق ذلك مع الآية الكريمة قال الله تعالى: " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له ومالهم من دونه من وال" (سورة الرعد ،الآية 11)

المستوى الثاني التخطيط الاجتماعي نحو مشكلة الإعاقة على مستوى الفئات الاجتماعية والجماعات:

ففي هذا المستوى يكون التركيز على محاولة تغيير الأفكار والذهنيات المنتشرة في المجتمع ونظرته إلى المعوق بأنه فرد جدير بالعطف والحنان وتجوز فيه الصدقة، وبأنه خطير يجب الاحتياط منه، وبأنه شخص لا يفهم ولن يتعلم العمل، يمكنه التسول فقط، ويكون هذا بتوعية المجتمع بان المعوق كفرد مثله مثل أفراد المجتمع العاديين، أدت به أسباب وراثية أو مكتسبة إلى الإعاقة، فهذه الإعاقة ليست بشئ يعاب .كما يقوم بترشيد الأ سر بمعاملة الطفل المعوق معاملة عادية كأنه طفل عادي، وهذا كي لا تحسسه بأنه غير مرغوب فيه، وإدخاله مدارس عادية إذا كانت الإعاقة بسيطة لا تستدعي الدخول في مدارس خاصة، وإذا كانت الإعاقة شديدة فيتم إدخاله إلى مؤسسات متخصصة لكي يتعلم، وهذا حق من

حقوقه كفرد في المجتمع وتقدم له رعاية خاصة تجعله مستقلا بذاته يمارس دوره الاقتصادي ودوره الاجتماعي. ويتم هنا تفعيل ونشر النموذج الاجتماعي للإعاقةSocial Model of Disability المشار إليه سابقا، الذي يتبنى مؤيدوه التفسيرات التي تعتمد على الخصائص الأساسية للمؤسسات الاجتماعية وما يسود المجتمع بشكل عام من أنساق قيم ومعتقدات تجاه الإعاقة والمعاقين، وهنا يبدو أن المجتمع هو سبب الإعاقة بمعنى أن المجتمع هو المعوق لأن الطريقة التي

يشيد بها تمنع ذوى الإعاقة من الاشتراك في فعاليات وأنشطة وخبرات الحياة اليومية ، وإذا ما أريد اشتراك واندماج ذوو الإعاقة في مسار الحياة الاجتماعية لا بد أن يعاد تنظيم المجتمع من حيث بنائه ووظائفه وأيضاً لابد من القضاء على كل الحواجز والموانع والعقبات التي تحول دون هذا الاندماج.

المستوى الثالث :التخطيط الاجتماعي على مستوى المجتمع: وهو محور وقلب الإستراتيجية وهنا نقصد به الاهتمام بالمؤسسات التي تقدم الرعاية الاجتماعية للمعوقين، فإذا كان المعوق بمدرسة عادية، فتقدم له خدمات بهذه المدرسة من طرف عمال عاديين، مع استشارة المختصين، وإذا كانت في مؤسسة خاصة تقوم بتقديم رعاية خاصة للمعوقين والعمل على تحسين وتطوير الخدمات وتوفير حاجيات المعوقين والسهر على إشباعها، وتحسين طرق التكفل بهذه الفئة، وتغيير التشريعات الاجتماعية والقانونية حتى تضمن جميع الحقوق والواجبات الأساسية للمعوقين بصفة عامة، وتوفير فرص العمل والكسب وخدمات التربية والثقافة والترفيه، والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

والإستراتيجية المقترحة تفضل النوع الثاني من المؤسسات الاجتماعية التي تقدم الخدمات ونقصد بها المؤسسات الخاصة غير الحكومية.

خاتمة:

تعتبر رعاية الأشخاص المعوقين، بمختلف أبعادها، التي تستهدف مختلف جوانب شخصياتهم، ضرورة لا بد منها، من أجل الوصول بهم إلى أقصى قدر ممكن من التكيف الذاتي والاجتماعي، وهذه هي أهداف سياسة تمكينهم اجتماعيا بالجزائر. لكن العمل على تحسين حالة المعوقين في المجتمع، يجب أن ينطلق من الوعي بأن تمكينهم في الحياة المجتمعية، هي سلوك اجتماعي قبل كل شيء. وكل ذلك يتطلب تغيير في ثقافة المجتمع، وفي مستوى الوعي لدى أفراده وجماعاته، حول دور كل واحد ومسؤولياته اتجاه هذه الفئة الخاصة في المجتمع، هذا ما جعل من الضرورة بمكان أن تعتني الدولة بهذه الفئة الخاصة، حيث سنت القوانين والتشريعات لخدمتهم وتسهيل حياتهم ، غير أن نظرة المجتمع السلبية إليهم ، جعلتهم يتصفون بخصائص لازمتهم مثل النقص والدونية وعدم الفائدة، ما جعل استراتيجيات تمكينهم غير ناجحة ،لذلك جاءت هذه الدراسة لتقديم إستراتيجية بديلة قائمة على تعديل تلك الخصائص، أساسها تدخل المؤسسات الجمعوية الخاصة، كوسيط بين الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بكل خصائصهم ،وبين سياسات الدولة نحوهم، وذلك لتغيير الذهنيات السلبية السائدة شرط العمل في ظروف مادية ومعنوية مناسبة توفرها الدولة وكل من له علاقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

ومجمل القول إنّ الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح هذه الفئة تمثل جزءا من التكفل والاهتمام التي يقع على السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع، كون أن تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات تجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة العامة والقضاء على الحاجز النفسي والتخفي وراء الإعاقة للعيش في عزلة وهو الجانب الذي يبقى محل الدراسة وبحث من طرف مختلف الفاعلين في هذا المجال لإيجاد طرق التكفل الفعالة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، لأن توفير الحياة الكريمة لهذه الفئة فعل إنساني ومسؤولية اجتماعية قبل أن يكون فعلا سياسيا أو عملا حقوقيا .

***

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم، سورة الرعد.

-أبو النصر، مدحت محمد. (2012). الإعاقة والمعاق: رؤية حديثة. القاهرة، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر

- بوسنة، محمود. (1995). أسس سيرورة إعادة تأهيل ذوي العجز. المجلة الجزائرية لعلم النفس وعلوم التربية، (6) ، جامعة الجزائر ، الجزائر.

- جمهورية مصر العربية، وزارة الشئون الاجتماعية. (1993) . دليل العمل للجمهور الجمعيات الاتحادات، مؤسسة الرعاية الاجتماعية المرج

-حواوسة، جمال. (2019). دور الخدمة الاجتماعية في الحد من المشكلات الأسرية – العنف الأسري نموذجا. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية. (9)،291-312

-عزلة، حمزة و غمور ، ليدية .(2018).سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر .رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر :جامعة تيزي وزو ،الجزائر.

-عوض، هبة عاطف محمود سيد. (2014). دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين. رسالة ماجيستير غير منشورة :جامعة المنصورة، مصر.

-القصاص، مهدي محمد. (2004) . التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة. في منتدى التجمع المعنى بحقوق المعاق المؤتمر العربي الثاني الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية. أسيوط، جمهورية مصر العربية

-محمودي،إيمان امينة.(2019).إشكالية ترجمة المفاهيم القانونية الشرعية في الاتفاقيات الدولية و المثاقفة. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية. (10)،255-266

-مسعودان، احمد. (2006). رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية. جامعة منتوري –قسنطينة: الجزائر.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

-وزارة التشغيل والتضامن الوطني، المديرية العامة للتضامن الوطني. (مارس2004). الأشخاص المعوقين : النصوص التشريعية التنظيمية، الجزائر

-RAIS, M. (08-09 Mai 1993). Evaluation de L'action Sociale de L'état en Faveur des Personnes Handicapées, acte de la 3eme rencontre internationale.C.N.F.P.H : Constantine, Algérie.

– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 759، تم استرجاعه من:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html .